



## تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (3) لسنة 2025

المادة (1): تُسقى هذه التعليمات "تعليمات الجرايات لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك رقم (3) لسنة 2025"،

ويُعمل بها اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي 2026/2025.

المادة (2): يكون لكل من الكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات، المعنى المبين إزاء كل منها،

ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة اليرموك.
- المجلس: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
- العمادة: عمادة البحث العلمي والدراسات العليا.
- العميد: عميد البحث العلمي والدراسات العليا.
- البرنامج: أي برنامج دراسات عليا (الماجستير والدكتوراة) في الجامعة.
- الكلية: الكلية في الجامعة التي تطرح البرنامج.
- الطالب: الطالب المسجل بالدراسة المنتظمة في البرنامج.
- القسم: القسم الأكاديمي في الجامعة الذي يطرح البرنامج.
- منحة الجراية: المكافأة المالية و/أو الخصم على الرسوم التي تُمنح للطلاب لقاء مهام وواجبات محددة يكلف بها بموجب أحكام هذه التعليمات.
- اللجنة: لجنة منح الجرايات المشكلة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

### الأهداف والغايات من منح الجرايات

المادة (3): تهدف هذه التعليمات إلى استقطاب الطلبة المتفوقين أكاديمياً والطلبة الدوليين والمتميزين من أصحاب المواهب

العلمية والابتكارية والبحثية ودعمهم وتمكينهم من خلال برامج الدراسات العليا الجامعة، بما يسهم في رفد البرامج والبيئة التعليمية بطلبة متميزين، ورفع جودة المخرجات الجامعية، وبناء قدرات بشرية متميزة تساعد الجامعة في مرافقتها المختلفة أثناء فترة الدراسة.

المادة (4): أ. يشكل الرئيس لجنة تسمى (لجنة منح الجرايات) برئاسة أو برئاسة أحد نوابه وتضم في عضويتها العميد

ومدير مركز الاعتماد وضمان الجودة ومدير دائرة الموارد البشرية ومدير الدائرة المالية بالإضافة إلى من يراه مناسباً، وتتولى اللجنة دراسة الشواغر في الطاقات الاستيعابية في البرامج وأولويات الجامعة، مع مراعاة المخصصات المرصودة في موازنة الجامعة لهذه الغاية والأهداف الاستراتيجية للجامعة واحتياجاتها الأكاديمية وأولوياتها التشغيلية.

ب. تنسب اللجنة بعدد منح الجرايات موزعة على البرامج المحددة إلى مجلس العمداء وذلك للموافقة على طرحها.

ج. تتولى العمادة الإعلان عن منح الجرايات قبل ثلاثة أشهر من بداية الفصل الدراسي ضمن حملة تسويقية واسعة بالتنسيق مع المعنيين، لضمان استقطاب أفضل المرشحين وأكثرهم تميزاً.

### أنواع منح الجرايات

المادة (5):

أ. يتم الإعلان عن نوعين من منح الجرايات هما:

1. منحة جراية المساعدة في التدريس والبحث أو التشغيل المؤقت للطلبة الأردنيين.
  2. منحة جراية الطلبة الدوليين.
- ب. تكون مدة منحة الجراية فصلاً واحداً وتجدد فصلاً لغاية أربعة فصول دراسية، ويجوز تمديدتها لفصلين آخرين بتنسيب من اللجنة وحسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

### قيمة المكافأة والخصم على الرسوم وحجم المهام لحامل منحة الجرايات

المادة (6):

أ. تشمل منحة جراية المساعدة في التدريس والبحث أو التشغيل المؤقت ما يلي:

1. خصم 80% على رسوم الساعات المعتمدة، شريطة تسجيل ما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة ولا يزيد على 9 ساعات معتمدة في الفصل، وبسقف عدد ساعات الخطة الدراسية.
2. مكافأة مالية مقدارها 400 ديناراً شهرياً خاضعة لأحكام التشريعات، مقابل تدريس ما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة في الفصل أو ما يكافئها أو العمل ما لا يقل عن 30 ساعة في الأسبوع في الجامعة أو المدرسة النموذجية.

ب. تشمل منحة جراية الطلبة الدوليين ما يلي:

1. خصم 50% على رسوم الساعات المعتمدة للطلاب، شريطة تسجيل ما لا يقل عن 6 ساعات معتمدة ولا يزيد على 9 ساعات معتمدة في الفصل، وبسقف عدد ساعات الخطة الدراسية.
2. مكافأة مالية مقدارها 400 ديناراً شهرياً خاضعة لأحكام التشريعات، مقابل تدريس ما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة في الفصل أو ما يكافئها أو العمل ما لا يقل عن 30 ساعة في الأسبوع في الجامعة أو المدرسة النموذجية.

ج. يطبق خصم منح الجرايات بأنواعها على رسوم الساعات الدراسية المعتمدة التي يسجلها الطالب فقط وبسقف الخطة الدراسية له، ولا يشمل الخصم ما يلي:

1. رسوم تقديم الطلب ورسوم القبول ورسوم امتحانات القبول أو المستوى أو اللغة والدورات والمساقات المتعلقة بشرط اللغة.
2. رسوم التسجيل الفصلية وبدل الخدمات الجامعية.
3. رسوم ساعات المساقات الاستدراكية.
4. رسوم ساعات المساقات المعادة أو التي يدرسها الطالب من خارج خطته الدراسية أو زيادة عليها.

### الأهلية والشروط للتقدم لمنح الجرايات

المادة (7):

أ. مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه التعليمات، يُشترط للتقدم بطلب الترشيح لمنح الجرايات ما يلي:

1. (أ) إذا كان المرشح متقدماً جديداً للقبول في برنامج الماجستير فيجب ألا يقل تقديره في شهادة البكالوريوس عن (ممتاز أو المعدل التراكمي عن 84%) أو أن يكون ترتيبه في البكالوريوس من الثلاثة الأوائل على من تخرج معهم في نفس العام،

ب) إذا كان المرشح متقدماً جديداً للقبول في برنامج الدكتوراة فيجب ألا يقل تقديره في شهادة البكالوريوس عن (ممتاز أي المعدل التراكمي عن 84% أو ما يعادله) أو أن يكون ترتيبه في البكالوريوس من الثلاثة الأوائل على من تخرج معهم في نفس العام، ويجب أن يكون تقديره في شهادة الماجستير لا يقل عن (ممتاز أي المعدل التراكمي عن 88% أو ما يعادله) أو أن يكون ترتيبه في الماجستير الأول على من تخرج معهم في نفس العام.

ج) إذا كان المرشح على مقاعد الدراسة في البرنامج فيجب أن يكون قد درس بنجاح ما لا يقل عن 9 ساعات معتمدة من خطته الدراسية وألا يقل معدله التراكمي في البرنامج عن 88%، بالإضافة إلى تحقيقه للشروط الواردة في الفقرة (أ) أو (ب) من هذه المادة حسب مقتضى الحال.

2. أن يكون مسجلاً طوال المدة التي يحصل فيها على منحة الجارية.
3. أن يكون متفرغاً بالكامل للدراسة والعمل في الجامعة والقيام بالمهام الموكلة إليه لكامل مدة منحة الجارية.
4. ألا يكون قد أوقع عليه أي عقوبة تأديبية.
5. ألا يكون ملتزماً لأي جهة أخرى.
6. ألا يكون حاصلاً على إعفاء أو أي منحة دراسية أخرى من الجامعة أو أي جهة أخرى من خارج الجامعة.
7. أن يحقق كامل شروط القبول في البرنامج.

ب. توقف منحة الجاريات فوراً في حال أخل حامل منحة الجارية بأي من الشروط الواردة في هذه المادة، وللجامعة استرداد المبالغ المصروفة له حسب مقتضى الحال.

#### الإجراءات وتقديم طلبات الترشيح والمفاضلة

- المادة (8):
- أ. تعلن العمادة عن فتح باب تقديم طلبات الترشيح إلكترونياً أو بالطريقة التي تعتمد عليها العمادة خلال فترة تقديم الطلبات المعلن عنها.
  - ب. تقوم اللجنة بالإضافة إلى عميد الكلية التي تطرح البرنامج وعميد أو مدير الوحدة التنظيمية ذات العلاقة بمهام العمل، بوضع أسس للمفاضلة تحقق الأهداف والغايات من منح الجاريات من حيث التميز الأكاديمي والموهبة والمهارات والقدرات، ثم تقوم بالنظر في الطلبات وفرز المستوفية منها لشروط الأهلية ثم إعداد جداول المفاضلة لمن اجتازوا الأهلية وإجراء المقابلات وإعداد قائمة مصغرة بالمرشحين الحاصلين على أفضل العلامات وفق أسس المفاضلة.
  - ج. ترفع اللجنة تنسيبها بأفضل المرشحين لجميع منح الجاريات إلى مجلس العمداء لينظر بها وله أن يوافق على منح الجاريات لأفضل المرشحين أو أن يؤجل المنح أو أن يحجب أي منها، حسب ما يراه مناسباً لمصلحة الجامعة.
  - د. تُعلن أسماء الفائزين بمنح الجاريات على موقع العمادة قبل وقت كاف من بدء الدراسة للفصل الدراسي.

## واجبات ومهام حامل المنحة

المادة (9):

- أ. يجب على الحاصل على منحة الجراية تقديم ضمان مالي تحدده الدائرة المالية، بما يعادل قيمة المنحة عن فصل دراسي واحد (رسوم 9 ساعات معتمدة + مكافأة 4 أشهر)
- ب. يصدر الرئيس كتاب التكليف لحامل منحة الجراية يحدد فيه أماكن العمل والوحدة أو الوحدات التنظيمية والمهام المكلف بها،
- ج. يكون عميد أو مدير الوحدة التنظيمية التي يعمل فيها حامل منحة الجراية هو المسؤول المباشر عنه، وببلغه بتفاصيل مهامه الأسبوعية المطلوبة.
- د. يقدم حامل منحة الجراية كشفاً أسبوعياً وشهرياً بالمهام التي أنجزها إلى مسؤوله المباشر ليصادق عليها ويرفعها إلى العمادة ونسخة في دائرة الموارد البشرية.
- هـ. يتولى المسؤول المباشر عن حامل منحة الجراية متابعة دوامه وتأديته لمهامه وتقييم أدائه وبالتنسيق مع دائرة الموارد البشرية.
- و. تتولى دائرة الموارد البشرية فتح ملف وظيفي لكل حامل منحة جراية يبين فيه وصف المهام وسجل أسبوعي بالمهام المنفذة وتقييم أدائه وبالتنسيق مع مسؤوله المباشر وتتابع أوقات الحضور والمغادرة والاجازات والمغادرات حسب الأصول، وتنسق مع العمادة والدائرة المالية لإصدار كشوفات بحملة منح الجرايات والمكافآت المستحقة والرسوم والخصومات إزاء كل منهم.
- ز. في حال تكليف حامل منحة الجراية بالتدريس، فيتم تحديد أسماء المساقات والمختبرات وأرقامها أو الحصص في المدرسة النموذجية.
- ح. يراعى العبء التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية في القسم الأكاديمي، وتمنح أولوية التدريس لحملة منحة الجراية من طلبة الدكتوراه ثم الماجستير قبل التكليف بالعمل الإضافي أو الاستعانة بمحاضرين غير متفرغين من خارج الجامعة.
- ط. تطبق على حامل منحة الجراية الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام وتعليمات الموظفين المعمول بها في الجامعة.

## اجازات ومغادرات حامل منحة الجراية

المادة (10):

- تطبق على حامل منحة الجراية أحكام الاجازات كما يلي:
- أ. يستحق حامل منحة الجراية إجازة فصلية لا تزيد على خمسة أيام عمل تراعى فيها مصلحة العمل بحيث تُمنح الإجازة الفصلية دفعة واحدة، ويجوز تجزئتها إذا سمحت طبيعة العمل بذلك، ويستحق الطالب مكافأته كاملة عن مدة الإجازة.
  - ب. لا تُمنح الإجازة خلال الأيام الدراسية إلا في الحالات الاضطرارية والملحة التي يقدرها المسؤول المباشر.
  - ج. لا يجوز ترصيد أو تدوير أو جمع الإجازات لأكثر من فصل دراسي.
  - د. لا يحق لحامل منحة الجراية الحصول على إجازة اضطرارية أو إجازة بدون راتب.
  - هـ. لا يجوز لحامل منحة الجراية التغيب عن العمل أو التمتع بالإجازة قبل الحصول على موافقة خطية حسب الأصول.

و. يجوز منح حامل منحة الجراية إجازات مرضية لا يزيد مجموعها عن خمسة أيام في الفصل، بتوصية من المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة، وباعتماد رئيسه المباشر ولا تخصص هذه المدة من الإجازة الفصلية.

ز. إذا تجاوزت الإجازة المرضية خمسة أيام في الفصل، فتُخصم المدة الزائدة من الإجازة الفصلية.

ح. إذا استنفد حامل منحة الجراية رصيده من الإجازات الفصلية، تُخصم المدة الزائدة من مكافأته.

تطبق على حامل منحة الجراية أحكام المغادرات كما يلي:

المادة (11):

- أ. يسمح لحامل منحة الجراية بالمغادرة على ألا تتجاوز مدة المغادرة ثلاث ساعات في اليوم الواحد، وألا يتجاوز مجموع المغادرات خمس عشرة ساعة في أي شهر.
- ب. تحسم ساعات المغادرة من رصيد الإجازات على أساس: كل ثماني ساعات تعادل يوم عمل.
- ج. إذا زادت مدة المغادرة على ثلاث ساعات متصلة، تُحتسب يوم إجازة كامل وتخصص من الإجازة الفصلية.
- د. لا يُمنح إذن المغادرة إلا بعد حضور حامل منحة الجراية لمكان عمله وتقديم الطلب، باستثناء الحالات الاضطرارية التي يقرها رئيسه المباشر.
- هـ. إذا تجاوز مجموع ساعات المغادرات خمس عشرة ساعة في أي شهر، تُحتسب كل مغادرة بغض النظر عن مدتها يوم عمل كامل يخصم من الإجازة الفصلية.

#### أحكام عامة

المادة (12):

- أ. بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، توقف وتُلغى منحة الجراية لحاملها بقرار من الرئيس وتوصية من اللجنة، في أي الحالات التالية:
1. إذا انخفض تقدير معدله التراكمي عن (ممتاز).
2. إذا كان أداؤه أو التزامه في تأدية مهام العمل أو التدريس غير مقبول.
3. إذا أجل دراسته أو انسحب أو انقطع عن الدراسة خلال الفصل الذي حصل فيه على منحة الجراية.
4. إذا ألغى قبوله أو تسجيله أو فصل من تخصصه أو من الجامعة لأي سبب خلال الفصل ذاته.
5. إذا التزم بعمل آخر خارج الجامعة.
6. إذا أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية خلال الفصل ذاته، باستثناء عقوبة التنبيه.
7. إذا خالف أيًا من شروط منحة الجراية، أو ثبت أنه جمع بين منحتين أو حصل على أي إعفاء آخر.
- ب. يتم تقدير المبالغ التي يجب أن تسترد من حامل منحة الجراية في حال تقرر إيقاف المنحة خلال الفصل الدراسي وقبل إتمامه المهام المكلف بها في ذلك الفصل لأي من الأسباب المنصوص عليها في هذه المادة ويصبح الضمان المالي حق للجامعة.
- ج. لغايات احتساب المعدل التراكمي، تُستثنى المساقات التي درسها حامل المنحة خارج الجامعة.

المادة (13):

- يبت الرئيس في أي حالة لم يرد فيها نص، وفي أي إشكال يظهر عند تطبيق هذه التعليمات.
- تُلغى هذه التعليمات (تعليمات الجرايات رقم (5) لطلبة الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة 2024)، وأي تعليمات أو أسس أو قرارات تتعارض مع أحكامها.

المادة (14):